

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[782] ومن أ تلف على مسلم شيئاً من الملاهي التي لا يجوز تملكها مثل العود والطنابير وما أشبه ذلك، لم يكن عليه شيء. فإن أ تلف ذلك على ذمي في حرزه، كان عليه ضمانه. فإن أ تلفه عليه، وكان قد أظهره، لم يكن عليه شيء على حال.